به وذهب الغزالي وغيره الى انه لا عموم للمفهوم قالوا لان العام لفظ تتشابه
دلالته بالاضافه الى مسمياته ودلاله المفهوم ليست لفظيه فلا يكون لها
عموم قال المصنف الخلاف في ان المفهوم له عموم لا تحقق لان الذي عليه
الجمهور هو ان مفهوم الموافقه والمخالفه عام فما سوى المنطوق به وذلك
مما لم يختلف فيه احد لا الغزالي ولا غيره اما مفهوم الموافقه فهو ما كان
حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به لقوله تعالى ولا تقل لهما اف
فان منطوقه يدل على تحريم التافيف ومفهومه يدل على تحريم الضرب
والشتم المسكوت عنهما وذلك عام لتحريم كل ضرب وشتم وكل من قال
بالمفهوم لا يختلفون في ذلك واما مفهوم المخالفه وهو ما كان حكم
المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق به لقوله عليه السلام زكوا عن
الغنم السائمه فان منطوقه يدل على وجوب الزكاه في الغنم السائمه
ومفهومه يدل على وجوب الزكاه في كل معلوفه من الغنم وذلك عام
عند كل من قال بالمفهوم لا يختلفون فيه ايضا فظهر ان مذهب الجمهور لم
يخالفهم فيه احد لا الغزالي ولا غيره واما الذي نفى العموم عن المفهوم الغزالي
فلم يحققوا فيه ايضا لان الذي قاله الغزالي ان العموم لفظ تتشابه دلالته
بالاضافه الى مسمياته ودلاله المفهوم ليست لفظيه فلا يثبت لها عموم
مستندا الى الدلاله اللفظيه المنطوق بها ولا يختلفون في ذلك ايضا
فظهر ان الخلاف في كون دلاله المفهوم هل لها عموم ام لا يتحقق فان قيل
يلزم مما ذكره المصنف اثبات الخلاف الذي نفاه لان الغزالي انما منع من اطلاق
لفظ العموم على المفهوم لان العام عنده لفظ تتشابه دلالته والمفهوم
ليس بلفظ فلا تسميه عاما وان كان شاملا لصحيح الصور الداخله تحته والجمهور
جوزوا الاطلاق والعموم عليه وان كان ليس بلفظ وهذا خلاف محقق قلنا
الذي نفاه المصنف انما هو الخلاف المعنوي اذ القولان لم يتواردا على
معنى واحد بالنفي والاثبات كما تقدم وما ذكرتم خلاف لفظي متعلق بالاصطلاح
لان الجمهور يسمون شمول المفهوم لجزئياته عاما والغزالي لا يسميه عاما ولا

مشاحه

مشاحه في الاصطلاح بعد فهم المعنى المسئله السادسه عشر مسئله
قالت الحنفيه مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في
عهده معناه بكافر مقتضى العموم الابد ليل وهو الصحيح لنا لو لم تقدر شيء
لامتنع قتله مطلقا وهو باطل فصح الاول للقرينه قالوا لو كان ذلك لكان
بكافر الاول للحربي فقط فيفسد المعنى كما ان وجوبهن للرجعه مخصص للمطلقات
قلنا خص الثاني بالدليل قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيدا يوم الجمعه وعمرا
اي يوم الجمعه واجيب بالزامه وبالفرق بان ضرب عمرو في غير الجمعه لا يمتنع
العطف على العام هل يوجب عموم المعطوف ام لا اختلفوا وذلك
فقالت الحنفيه العطف على العام يوجب عموم المعطوف الا اذا دل دليل على
امتناعه فيخصص بقتضى خصوص المعطوف للتسويه بينه وبين المعطوف عليه
وذلك مثل قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر عام فيشمل كل متصف بالكفر
حربيا كان او معاهدا او ذميا لانه نكره في سياق النفي وقوله ولا ذو عهد في
عهده معطوف عليه فوجب ان يكون بعناه ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر
ثم ان الدليل دل على ان الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي ايضا لما ذكرناه
من التسويه بين المعطوف والمعطوف عليه وقال اصحاب الشافعي واصحاب
مالك العطف على العام لا يوجب عموم المعطوف عليه بل ينفي كل واحد منهما عما
كان عليه قبل العطف فسبب ورد الحديث عاما استدل به على ان المسلم لا يقتل
بالذمي ولا بعض من الكفار وبقي الباقي على خصوصه فلا يقتل ذو عهد في عهده
بحربي واعلم ان هذه المسئله انما تتشأ عن مسئله جزئيه من الفروع وهي ان المسلم
لا يقتل بالذمي عند الشافعي ومالك ويقتل به عند ابي حنيفه فاحتج الشافعيه
والمالكيه على مذهبهم بقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر فقال اصحاب ابي
حنيفه لو كان ذلك عاما لكان قوله ولا ذو عهد في عهده عاما ايضا لان العطف
على العام يقتضي التسويه بين المعطوف والمعطوف عليه وبذلك سقطت تلك
المسئله عن هذه وجعلت قاعده كليه اصوليه واختار صاحب المحصول
وصاحب الاحكام مذهب اصحابنا واختار المصنف مذهب ابي حنيفه وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)